

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 845

محمد بن صالح العثيمین

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الاكارم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله الى هذا اللقاء الطيب المبارك الذي يجمعنا به فضيلة الشيخ محمد

بن صالح بن - 00:00:01

في مين؟ الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. مع مطلع هذا اللقاء
نرحب فضيلة الشيخ محمد اجمل الترحيب فاهاها ومرحبا. مرحبا بكم واهاها - 00:00:21

هذه سائلة من اليمن تقول في رسالتها ما يلي اسأل هل خروج المرأة الى العمل حلال ام حرام؟ علما باني قد خرجت الى العمل
بعد التخرج ولكن كثيرا ما - 00:00:36

احسب نفسي على خروجي هذا واقول هل ربي عز وجل راضيعني ام لا؟ افیدونی وانصحونی مأجورین فتاة من اليمن الحمد لله
رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد خاتم النبیین وامام المتقین - 00:00:53

وعلى الله واصحابه ومنتبعهم بمحسان الى يوم الدين خروج المرأة من بيتها للحاجة لا بأس به ولا سيما اذا كان خروجها لدفع حاجة
غيرها مثل ان تخرج الى المدرسة لتعلم - 00:01:11

نساء المسلمين فانها تكون في هذا الحال مثابة على لانها خرجت لقضاء حاجة ربيها وتحصيل مصلحته ولكن يجب اذا خرجت من
بيتها الا تخرج متبرجة متزينة متطيبة وان تكون متحجبة الحجاب الشرعي - 00:01:29

وهو تغطية الوجه وما يحصل بكشفه الفتنة والا تختلط بالرجال لان الاختلاط بالرجال سبب للفتنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وعلى الله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها - 00:01:56

وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وانما كان قيل صفوف النساء اخرها لانه ابعد عن الاختلاط بالرجال والدنو منهم وهذه اشارة
من النبي صلى الله عليه وسلم الى انه كلما بعدت المرأة عن عن مخالطة الرجال - 00:02:22

كان خيرا لها فلتخرج ايتها المرأة من بيتك للعمل بالمدرسة وذلك في اعمال اخرى اذا احتجت الى الخروج ولم يكن في ذلك
اختلاط ولا تبرج او تطيب نعم بارك الله فيكم لها سؤال ثاني تقول - 00:02:48

ماذا نقول للاب الذي لا يتحمل مسؤولية البيت وكثيرا ما يقول انا قد تحملت المسئولية وانت صغار وقد جاء الوقت الذي فيه
فانصحونا وافتونا في ذلك مأجورين او же نصيحتي اولا الى - 00:03:21

الرجل راعي البيت واقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجل راعيا في بيته واخبر انه مسؤول عن رعيته
ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:03:41

بسن دون سن فاما دام الرجل قادر على رعاية بيته فان الواجب عليه رعايته وهو مسؤول عن اهله اما ما يتعلق بالنفقة فيجب عليه
الانفاق اذا كان المنفق عليه من اهل البيت محتاجا - 00:04:01

اما اذا كان عنده ما ينفق به على نفسه فان نفقته على نفسه. لان النفقة دفع حاجة فاذا لم يكن المنفق عليه محتاجا اليها وكان عنده
من المال ما يكفي نفقته فانه لا - 00:04:24

يلزم لا يلزم غيره ان ينفق عليه سواء كان اباه ام غيره واما الاولاد فان الانفاق عليهم لدفع الحاجة وعلى هذا فاقول للوالد اذا كان
عندكم مال يمكنكم ان تتفقوا عليه. ان تتفقوا على انفسكم منه - 00:04:43

فانه لا يلزم الوالد ان ينفق عليكم الا على سبيل التبرع فاذا قال انا الان لا انفق وانت قد اغناكم الله فانفقوا على انفسكم فله الحق في هذا نعم. بارك الله فيكم. المستمع ابو بكر من مدينة جدة يقول - [00:05:09](#)

اتيت يوم العيد كي اؤدي زكاة الفطر فلم اجد احدا من المساكين. فماذا افعل؟ وهل علي اثم في هذه الحالة؟ ان تركت الزكاة الواجب على من اراد ان يخرج زكاة الفطر - [00:05:30](#)

ان يعرف من يخرجها اليه قبل يوم العيد حتى اذا جاء يوم العيد اذا هو قد عرف من يعطيها ومعلوم ان الافضل في دفع زكاة الفطر ان يكون يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة - [00:05:49](#)

لكن الذي يظهر من من حال هذا السائل انه قد فرطوا واهمل ولم يهتم في فكره احدا يدفع اليه زكاة الفطر حتى اذا صار يوم عيد ذهب يبحث وهذا خطأ منه - [00:06:11](#)

والواجب عليه ان يتوب الى الله ويستغفر الله ويقضى زكاة الفطر ان يدفعها الى مستحقها ولو بعد فوات يوم العيد اما من تعمد ان يترك دفعه حتى انتهت الصلاة فان فانها لا تجزئ عن زكاة الفطر - [00:06:37](#)

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات بارك الله فيكم. له سؤال اخير يقول هل هناك تسمية تسمى بدعة حسنة وبدعة سيئة ام لا - [00:07:07](#)

لا يمكن ان يقال عن البدعة في دين الله انها بدعة حسنة ابدا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم. كل بدعة ضلاله فان هذه الجملة اعني كل بدعة ضلاله - [00:07:28](#)

صدرت من افصح الخلق محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم واصح الخلق بشرع الله واعلم الخلق بمجرور خطابه وقد قال هذه الجملة العامة كل بدعة ضلاله - [00:07:49](#)

فكيف يأتي انسان بعد ذلك ثم يقول البدعة منها ما هو بدعة سيئة ومنها ما هو بدعة حسنة وهل هذا الا خروج بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن ظاهره - [00:08:14](#)

فالبدعة كلها بدعة سيئة والبدعة كلها ضلاله لكن قد يستحسن الانسان شيئا يظنه بدعة وما هو بدعة وقد يستحسن شيئا وهو بدعة يظنه حسنا وما هو بحسن اما ان يجتمع كونه بدعة - [00:08:37](#)

وكونه حسنا فهذا لا يمكن ابدا فمثلا قد يقول القائل بناء المدارس بدعة لانه لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه بدعة حسنة نعم فنقول لا شك ان بناء المدارس حسن - [00:09:06](#)

لكنه ليس البدعة التي ارادها الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذ ان بناء المدارس وسيلة لتنظيم الدراسة وتهيئة الدروس للدارسين وليس مقصودا في ذاته بمعنى اننا لسنا نتعبد لله تعالى ببناء المدارس على ان البناء نفسه ابادة - [00:09:33](#)

ولكن نتعبد لله تعالى ببناء المدارس على انها وسيلة لحفظ العلم وتنظيم العلم ووسيلة المقصود مقصودة ولهذا كان من القواعد المقررة عند العلماء ان للوسائل احكاما المقاصد وربما يحتاج محتاج - [00:10:02](#)

لقوله ان من البدعة ما هو حسن بما صح عن امير المؤمنين رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد - [00:10:32](#)

وكانوا قبل ذلك يصلون افرادا او على اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة اوزاعا فجمعهما عمر رضي الله عنه على امام واحد فخرج ذات ليلة وهم يصلون فقال نعمت البدعة هذه - [00:10:53](#)

فان هذه فان هذه البدعة التي سماها عمر بدعة ليست بدعة جديدة ولكنها بدعة نسبية فانها كانت سنة فتركت ثم استجده في عهد عمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلى باصحابه في رمضان جماعة - [00:11:17](#)

ثلاث ليال ثم ترك ذلك وقال خشيت ان تفرض عليكم فترك الناس جماعة قال امام واحد وصاروا يصلون افرادا او ازواجا الى عهد عمر رضي الله عنه. وعلى هذا فيكون عمر - [00:11:47](#)

قد اعاد ما كان موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم وجده ولم ينشئ الجماعة لقيام رمضان اشاء جديدا وعلى

هذا فتكون هذه البدعة بدعة بالنسبة لما سبقها - 00:12:13

من تركها لا بالنسبة لعشاء مشروعيتها لأن عمر رضي الله عنه أبقى واشرعه الله ورسوله
وخلاله القول أنه لا يمكن أن تكون بدعة شرعية - 00:12:35

تنقسم إلى قسمين حسنة وسيئة مع قول الرسول عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلاله وإن ما ظنه بعض الناس بدعة وهو حسن فإنما
ظنه إياه بدعة خطأ وما ظنه الإنسان حسناً وهو بدعة - 00:13:05

حقيقة فإن ظنه أنه حسن خطأ نعم، بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، هذه سائلة تقول حدث وإن وقعت هرة في بئر ولم يخرجها
واحد، وتغير رائحة الماء وبعد أكثر من شهر أخذنا من هذا الماء توظاناً منه للصلاوة ولا تزال الرائحة متغيرة - 00:13:30

هل هذا الماء نجس أم لا؟ وإن كان نجس فهل علينا أن نعيده تلك الصلوات؟ أفيدونا بأجرتين، نعم إذا سقطت بئر إذا سقطت في البئر
هرة وماتت ثم تغير الماء برائحتها - 00:13:59

فإنما يكون يكون تغيير الماء بنجاسة وإذا تغير الماء بنجاسة فهو نجس بالاجماع وإذا كان نجساً فإنه لا يمكن أن يطهر بل النجس بل النجس
يتطهر منه ولا يتطهر به، نعم - 00:14:17

وعلى هذا فتكون وضوءكم من هذا الماء المتغير بنجاسة وضوءاً فاسداً غير صحيح وتكون صلاتهم غير صحيحة لأنكم صليتم بغير
وضوء صحيح وتكون ثيابكم التي تلطخت بهذا الماء نجسة فصليلتم بثياب نجسة - 00:14:39

وتكون ابنائكم التي ستتخذ بها الماء نجسة أيضاً تكونوا صليتم وعليكم نجاسة في اعصابكم فالواجب إذا ان تحصوا الصلوات التي
صليلتم بها بهذا الوضوء الذي كان من هذا الماء النجس - 00:15:05

وان تعيد تلك الصلوات وليرعلم ان الميّة ان الميّة نوعاً ميّة طاهرة هذا فهذه إذا تغير الماء بها لم يكن نجساً تميّزت الجراء مثلاً
وميّت في السمك لأن ميّة السمك طاهرة - 00:15:27

ولو سقط ادمي فيما واتته الماء من رائحته بعد موته فإن الماء يكون طاهراً غير نجس لأن ميّة الأدمي طاهرة وعلى هذا فنقول إذا
تغير الماء بميّة نجس فهو نجس - 00:16:00

وان تغير ادمي فيما واتته الماء من رائحته بعد موته فإن الماء يكون طاهراً غير نجس لأن ميّة الأدمي طاهرة وعلى هذا فنقول إذا
تغير الماء بميّة نجس فهو نجس - 00:16:27

فهل عليه زكاة أم لا؟ وإن كان عليه زكاة فما مقدار ذلك بالريال اليمني لأجرتين حلي الذهب أو الفضة تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً
ونصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً - 00:16:44

ونصاب فضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً فإذا كان عند المرأة من الذهب ما يبلغ النصاب وجبت عليها زكاته وكذلك إذا كان عند
المujra من الذهب نعم وكذلك إذا كان عند المرأة من الفضة - 00:17:08

ما يبلغ النصاب وجبت عليها زكاته والسائلة تقول إن عندها من الذهب، نعم سبع مائة جرام وهذه بلغت باللغة للنصاب، فيجب عليها أن
تركي هذا الذهب ولو كانت تعدد للبس - 00:17:32

سواء لبسته أم ادخرته بحاجة تقع هذا هو القول الراجح في المسألة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد
واختيار مفتى عام للمملكة الشيخ عبد العزيز ابن باز - 00:17:59

وذلك للدلالة الكتاب والسنة على ذلك تأمل كتاب في قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا يفتقونها في سبيل الله فيبشرهم
بعذاب اليم وكنز الذهب والفضة لا تنفق في سبيل الله - 00:18:30

واخراجها في الزكاة من الباقي في سبيل الله بلا شك بل هو أفضل الإنفاق في سبيل الله وأما السنة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وعلى الله وسلم انه قال - 00:18:56

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفات من نار واحمي عليها في نار جهنم فيكى بها
جنبه وجبين وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة - 00:19:15

وروى أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا - [00:19:45](#)

قال أيسرك أن يصورك الله بهما سوارين من نار يعني أن لم تؤدين زكاته فخلعهما والقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت هما لله ورسوله وهذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام - [00:20:02](#)

اسناده قوي وصححه الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز ويؤيد ما ذكرناه أولاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة - [00:20:28](#)

لا يؤدي منها زكاتها وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما تل به من يرى أن لا زكاة في الحلي فإنه لا يقاوم الأدلة التي ثبتت وجوب الزكاة في الحلي - [00:20:47](#)

اما نكتار الزكاة فهو رب العشر لأن الذهب والفضة وعروض التجارة زكاتها ربع رسها اي واحد في الأربعين وان شئت فقل اي اثنين ونصف في المئة وان شئت فقل خمس خمسة وعشرون في الالاف - [00:21:14](#)

المهم انه ربع البسيط وكيفية استخراج ذلك ان تقسم ما عندك على اربعين كما حصل بالقسمة فهو الزكاة ثم ان كان عند المرأة ما تؤدي ما تؤدي منه الزكاة كم تعد - [00:21:39](#)

والا من كل لديها شيء تؤدي منه الزكاة فان تبرأ عنها بالزكاة زوجها او احد من اقاربها باذنها فلا بأس. وان لم يحصل ذلك وجب عليها ان تبيع من حليها بقدر الزكاة - [00:22:03](#)

وتخرجها فان قال قائل اذا عملت هذا العمل أصبحت بلا حلم لانه سوف ينفذ بالزكاة الجواب عنه انه لا يمكن ان ينفذ بالزكاة لانه اذا بلغ حدًا ينقصه النصاب - [00:22:24](#)

لم تجب الزكاة فمثلاً اذا كانت تخرج منه كل عام حتى وصل إلى أربعة وثمانين جراماً من الذهب فإنه لا زكاة عليها في هذه الحال لأن الذهب الذي عندها لا يبلغ النصاب - [00:22:50](#)

فإن قال قائل اذا كان عندها من الذهب دون النصاب ولنقل عندها من الذهب ما يبلغ نصف نصاب لكن عندها من الفضة ما يكمل هذا النقص اي عندها من الفضة - [00:23:07](#)

نصف نصاب مثلاً نعم فبمجموعهما يكون النصاب تماماً قلنا لا يجب عليها ان تضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب لأنهما جنسان مختلفان كما لا ينظم البر الى الشعير في تكميل النصاب - [00:23:26](#)

في باب زكاة الثمار والحبوب وفي هذه الحال نقول ليس عليها زكاة فيما عندها من الذهب لانه نصف نصاب ولا فيما عندها من الفضة لانه نصف نصاب نعم. بارك الله فيكم - [00:23:49](#)

آآ لها سؤال اخير تقول هل يجوز للرجل ان يتزوج اخت؟ هل يجوز للرجل ان يتزوج اخت زوجته التي طلقها قبل ان تكمل عدتها ام انه لا يجوز لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت زوجته التي طلقها - [00:24:07](#)

حتى تنتهي العدة لأنها اي المطلقة ان كانت رجعية فهي في حكم الزوجة الا فيما استثنى وان كانت غير رجعية فان علائق نكاحها مع زوجها الذي طلقها قد بقي شيء منها - [00:24:28](#)

فلا يجوز ان يتزوج عليها اختها ولكن يجب ان نعلم ما هو الفرق بين الرجعية وبين غير رجعية. نعم الرجعية هو من يملك زوجها ارجاعها بلا عقد وغير مجية من لا يملك ارجاعها الا بعد - [00:24:55](#)

ثم ان كانت بائنة من بطلاق ثلاث لم يملك ارجاعها الا بعد ان تنكح زوجاً غيره ويطأها الزوج الثاني ثم يفارقها وتنقضى عدتها فتح للزوج الاول بعد عقد جديد ولكن يجب ان يكون - [00:25:21](#)

نكاح الثاني لها نكاح رغبة لا نكاح تعليق لا نكاح تحليل فان نكاح التحليل باطل ولا يحلها لزوجها الاول مثال ذلك رجل طلق زوجته ثلاث مرات فلا تحل له حتى تنكأ زوجاً غيره - [00:25:49](#)

ويطأها ويفارقها فجاء فرأه احد اصدقائه نادماً فاراد ان يحسن اليه بزعمه فتزوج امرأته التي طلقها ثلاث مرات فلم بنية انه اذا

جمعها طلقها لتحل للزوج الاول ثم جامعها ثم طلقها - 00:26:15

ففي هاي الحال لا تحل للزوج الاول لأن نكاح الثاني لها نكاح فاسد حيث قصد به التحليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى
الله وسلم انه لعن المحل - 00:26:43

وال محل له وخلاصة الجواب ان نقول لا يحل للرجل ان يتزوج اخت زوجته اذا طلقها حتى تنتهي عدتها فاذا قال قائل وهل يحرم
على الانسان ان يجمع بين زوجته وبين امرأة اخرى سوى اختها؟ قلنا نعم - 00:27:03

لا يجمع بينها وبين عمتها ولا بينها وبين خالتها واما امها وجداتها اي ام زوجته وجداتها فانهن حرام عليه على التأييد لا يحلن له ولا
طلقه البنت وكذلك بنات الزوجة - 00:27:29

وبنات بناتها وبنات ابنته لا يحلن للزوج اذا كان قد دخل بزوجته التي هي امه او جدتها وما ناقونا دخل بها اي جمعها لأن ذرية
المرأة يعني ذرية زوجة حرام على الزوج اذا كان قد - 00:27:51

جامع اهم فان عقد عليها ولم يجامعها ثم طلقها وتزوجت باخر فان بناتها من الزوج الاخر حلال له لأن الله تعالى قال وربابكم اللاتي
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن - 00:28:16

فلا جناح عليكم قال هذا في سياق المحرمات الى الابد ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم نعم. شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين - 00:28:43

ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على استئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية
الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته - 00:29:08